من فقه الوضوء والصلاة

للشيخ عبد العزيز العلي المطوع

قال الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ، وان كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

يظن الكثير أن القيام إلى الصلاة في هذه الآية الكريمة هو القيام العادي اليها ولو كان الأمر كذلك لوجب الوضوء لكل قيام للصلاة ، ولكن القيام الموجب للوضوء هو القيام اليها من النوم ونحوه ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه « وان كنتم جنباً فاطهروا » ، حيث ان القائم من النوم قد يكون جنباً نتيجة وطء أو حلم ، وقد لا يكون ، فاذا كان جنباً فعليه أن يغتسل قبل الصلاة ، وذلك الحكم هو للسليم المقيم ، أما المريض الذي يتضرر من استعمال الماء والمسافر الذي لايجده فعليها ان يتيمما صعيداً طيباً ، تيسيراً من الله وتطهيراً .

والغائط في اللغة هو المحل المنخفض من الأرض الذي يستعمله ابن الصحراء لقضاء مايستقبح قضاؤه في المحل البارز من الأرض ، وقد نهت السنة عن استقبال القبلة واستدبارها

والذنب لا ينسى والديان لا يموت ، اعمل ما شئت فكما تدين تدان) واعتبر حكمة الحكيم :

ولو انا إذا متنا تركنا ... لكان الموت راحة كل حي

ولكنا إذا متنا بعثنا ... ونسأل بعد ذا عن كل شي

انسان ! عد إلى نفسك تسلم قبل ان تندم .

وهبي سليمان غاوجي

في الفضاء البارز في حال قضاء الحاجة ، وكذا استقبال أو استدبار الشمس والقمر ، وشدة الهواء ، وواضح جلي ما في ذلك من قصد ضرورة التستر المستطاع في حال قضاء الحاجة ، ولا يخفى ما في ذلك من الأدب والارشاد ، واعتبرت السنة من نواقض الوضوء مس السوءتين أو ما يخرج منها كالريح والرائحة لأنها من مستلزمات التستر في غائط أو نحوه ، واما مايحس به المرء من حركات بسيطة لا يستطيع الاحتراز أو التستر منها فانها ليست من نواقض الوضوء إلا إذا كانت نتيجة لملامسة النساء كالمذي مثلاً ، وسواء اشتركت بعض الحواس في هذه الملامسة كحاستي اللمس والنظر أو كانت ملامسة طيف وخيال ، أما الملامسة العادية المجردة التي لا تثير الشهوة فانها ليست من نواقض الوضوء حتى ولو اشتركت فيها بعض الحواس ، ولا سيما حاسة اللمس ، وينقض الوضوء كل ما يخرج عادة في ملامسة النساء وان خرج عن غير طريق ملامسة النساء ، لأسباب غير طبيعية .

ومن البدهي المعروف انه إذا توضأ الانسان للصلاة ولم يستحدث شيئاً من نواقض الوضوء المتقدمة قبله ، فليس عليه أن يتوضأ ثانية ولو قام إلى الصلاة عدة مرات ، وفي عدة أوقات ، ولا يخفى ما في ذلك من دليل قوي على ماتقدم ، كما أن ذكر نواقض الوضوء الاخرى تحتم ذكر النوم لتكملة نواقض الوضوء المؤيدة من السنة المطهرة . وقد ظهر لي من الفوائد الفقهية المؤيدة من السنة المطهرة في الآية الكريمة غير ما تقدم وهي :

(١) أفضلية تقديم الوضوء على الغسل كما هو واضح في الآية الكريمة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية .

(٢) أفضلية الوضوء قبل النوم ليجدد القائم منه إلى الصلاة وضوءه ، لأن النوم من نواقض الوضوء ، إذ لو انتقض الوضوء بناقض آخر قبل النوم فان على الانسان ان يتوضأ إذا قام إلى الصلاة ولو لم ينم كما هو واضح من الآية الكريمة .

(٣) أفضلية الوضوء للمسافر من مكان يكون فيه الماء متوفراً وأن لا يتيمم بعد ذلك إلا إذا انتقض وضوؤه باحد نواقض الوضوء الآنفة الذكر كما هو واضح من الآية الكريمة ، أما إذا لم يكن متوضئاً من قبل فان عليه أن يتيمم عند فقده الماء ولو لم ينتقض وضوؤه أثناء السفر

(٤) ان للسليم المقيم نومتان يقوم منها إلى الصلاة وهما :

نومة الليل يقوم منها لصلاة الليل أو صلاة الفجر ، ونومة المقيل يقوم منها لصلاة العصر وربما الظهر ولا سيما في البلاد الحارة صيفاً ، كما إذا أراد المرء أن يأتي أهله فالأولى له أن

يكون خلال هاتين النومتين لتكون الراحة بعد التهيج والظلمة ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله جل سبحانه في سورة النور « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » . وان الأحاديث الواردة في فضل النوم ليلاً والقيلولة نهاراً كثيرة ، وكانت العرب تكره نومة الضحى ونومة العصر وكل شيء تكرهه أو تحرمه العرب لم يتعرض اليه الاسلام فلا يخفى ما فيه من اقرار الاسلام لتلك الكراهية أو ذلك التحريم ، ومن أقوال العرب في ذم هاتين النومتين :

الا ان نومات الضحى تورث الفتى هموماً ، ونومات العصير جنون

وقيل مر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه فوجده نائماً وقت الضحى فقال له : أتنام في وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد ؟ ألا تعلم ما قالت العرب عنها انها مهزلة مكسلة منسية للحاجة ؟ !

وان الصلاة مكروهة حكماً بعد صلاتي الفجر والعصر ووقت الاستواء ، ولعل ذلك يستلزم كراهية النوم ، لما بين الصلاة والنوم من تلازم وتعاقب في أوقاتها ، فاذا كانت الصلاة التي هي الصلة بين الله وبين عباده مكروهة أو محرمة في هذه الأوقات الثلاثة فان النوم من باب أولى ، ولا يخفى ما في الوقت الأول بعد صلاة الفجر من أهمية للتلاوة والتفكير ، وما في الوقتين الآخرين من أهميتها للعمل والمعاش ، ومن ذلك يظهر انه كما أن على الانسان أن لا يعمل وقت الصلاة فعليه أن لا يصلي وقت العمل ، وقد جعل جل سبحانه لكل من الصلاة والعمل حدوداً وأوقاتاً ، ونظم الصلاة خمس مرات في اليوم (عدا صلاتي الضحى ووتر الليل بما فتح فيهما باب التقرب والتطوع ليبدأ الانسان عمله اليومي في صلاة وينهي شطره الأول بصلاة الظهر ، ثم يبدأ عقبها براحة القيلولة داخل البيت وينهيها بصلاة العصر فيستأنف عمله خارج البيت بعد صلاة العصر إلى ان ينهيه بصلاة المغرب التي هي وتر النهار ، ثم تكون صلاة العشاء آخر عمل يعمله قبل النوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبل اداتها ونهى عن الحديث بعدها لينصرف المرء إلى الراحة في ناشئة الليل لأنها أقوم قيلا وانفع للبدن ، هذا إلى مانبه القرآن المظة اليه من بعد صلاة العشاء بما وصف به حاله بالعورة التي ينبغي ان يستأذن فيها حتى الصغار .

والخلاصة إن كل فترة تمر على الانسان سواء في بيته أو مقر عمله فانها تبدأ بصلاة وتختم بصلاة للطهارة العامة الشاملة بكل ما في هذه الكلمة من معنى . وقد يستغني العايش في البلاد الباردة عن فترة راحة الظهيرة لا سيما في فصل الشتاء ، حتى انه ليتناول غداءه في مقر عمله خارج البيت ، وهذا العمل وان كان خلاف الأولى ولا سيما بذي العائلة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر دون سبب ما ، ولعل في ذلك تخفيفاً والله جل سبحانه أعلم .

اما المريض والمسافر فانهما لا يتقيدان بتلك الفوصتين وتقبل منهما الصلوات كيفما استطاعا تأديتها .

(٥) إن القيام إلى الصلاة هو بعينه النية للوضوء ، وكاف عن التلفظ بها ، حيث ذكرت الآية الكريمة صيغة الوضوء واكتفى بالقيام إلى الصلاة أي بنية الصلاة والوضوء لها .

(٦) ان يفرق الانسان بين الساتر الذي ينام فيه مع أهله وبين الساتر الذي يقضي فيه حاجته ، وقد كانت العرب تستعمل للساتر الأول بيوت الشعر والوبر تستخفها في الظعن والاقامة ، أما ساتر قضاء الحاجة المتكررة من الانسان فانه اخف من ذلك في غائط منخفض من الأرض ، بينما لا يجوز للانسان ان يأتي اهله في حالة كهذا من الستر الخفيف .

ثم جاء ذكر ملامسة النساء بالدرجة الثالثة من الآية الكريمة ومعلوم ان هذه الملامسة الناقضة للوضوء غير حالة الجنب الموجب للغسل الذي ذكر مع حكمه قبل ذلك ، وإذا كانت الحركات الخفيفة لا تنقض الوضوء إلا إذا كانت ناتجة عن ملامسة النساء ، فان الحركات الخفيفة التي لا تحصل من ملامسة النساء لا تنقض الوضوء ، وما كان ذلك من الحركات غير الخفيفة (كالله ريح او صوت من الريح) فانه ينقض الوضوء كما تقدم .

(٧) ومن اهم ما يتصل بالآية الكريمة في تبيان اركان الوضوء غسل الارجل . وإن كيفية الوضوء الحالية بما فيها غسل الرجلين مع الكعبين والمسح بأعلى الخفين هو ما جاءت به السنة المطهرة عينه ، وان من السنة فهم النبي صلى الله عليه وسلم لمعان دقيقة عظيمة في القرآن الكريم يبينها للناس وتجب طاعتها ، ولا ينبغي الجدال فيها ، فاذا ما ظهر لأحد الناس منهم مخالفة السنة المطهرة فلا شك ان ذلك الفهم هو فهم تكلف او زيغ مردود . اما المعاني العظيمة التي لا تتعارض مع السنة فالمرجع فيها إلى مثل هذه الآية الكريمة : « قل لا اسألكم

عليه من أجر وما انا من المتكلفين ، إن هو إلا ذكر للعالمين ، ولتعلمن نبأه بعد حين » ، ولو فاتكم يوماً وعلمتم عما ينبئه حيناً .

ولقد جاء في الآية الكريمة المتقدمة في الوضوء ذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والمسح بالرأس ، ثم الارجل إلى الكعبين ، ولولا تفضيل السنة المطهرة لاشتبه علينا مراد الآية الكريمة في حكم الأرجل ، هل هو الغسل الموافق للصحة والنظافة باعتبار ان المسح الرأس بعد الغسل الوجه والايدي وقبل الارجل هو لمجرد الترتيب ليس إلا ولا سيما بعد ان ذكر في حكم الارجل « إلى الكعبين » عاملاً لما ذكر في حكم الأيدي « إلى المرفقين » او ان مراد الآية الكريمة المسح فقط لان العطف جاء بعد ذكر المسح بالرأس ، دون تكرار ذكر الغسل للرجلين ، كما قالت بذلك الشيعة .

لقد كان مجال الاجتهاد موجوداً لاحتمال ذلك النص ، ولكن السنة قطعت السبيل على ذلك واوضحت ان مقصود الآية الكريمة هو الغسل في محله والمسح في محله بما ازال كل اشتباه ، ويظهر من ذلك ان الوضوء فرض لغسل الاطراف الظاهرة المكشوفة من الجسم والمعرضة للغبار وغيره ، فنصت الآية الكريمة على غسل الوجه والايدي إلى المرفقين للصحة والنظافة كما نصت على المسح بالرأس للغرض ذاته ، وقد كانت العرب تغطي الرؤوس بالعمائم حتى قيل (العمائم تيجان العرب) وقد بينت لنا السنة كيفية المسح بالرأس انه مسح ملاصقة بالبارز من الرأس وفوق غطائه من عمامة او نحوها ، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف اولاً مرافقة ذلك للصحة والنظافة ثانياً ، لان ما هو تحت العمامة محفوظ من الغبار وغيره . اما الارجل فيؤخذ حكمها في الغسل او المسح مما تقدم لأنها تارة تكون مكشوفة ظاهرة كالوجه واليدين ويكون حكمها الغسل كحكم الوجه واليدين ، وتارة تكون محفوظة بالخف وهي ظاهرة ويكون حكمها المسح كحكم الرأس ، وكذا الحكم فيما لو اضطر المرء ان يغطي بعض اعضائه غير الرأس والرجلين كالجبيرة مثلاً ، ويختلف الرأس عن الرجلين والجبيرة بالمسح حتى ولو كان مكشوفاً بالكلية بحكم النص بالمسح في الآية الكريمة كما ان النص على حدود الرجلين إلى الكعبين يحتم غسلها إلى الكعبين إلا ان تكون محفوظة على طهارة بخف يستر الحد المعين والمنصوص عليه في الآية الكريمة بخلاف الرأس الذي لم يعين الممسوح به حد . ولا يخفى ما في الغسل في محله والمسح في محله من التقدير والتيسير في الطاعة

مراسم تجلة وارهاب

لبوستاذ صبحي كنعان

منذ اسبوع وصديقي يقربني بزيارته عظيم قوم والسلام عليه بعد ان جاب الاقطار وغاب طويلاً عن هذه الديار ، فكنت ادفع عني هذا التكليف بشق الاعذار فما افادني الاعذار . واخيراً أثّر فيّ قول صديقي ورأيتني منساقاً معه إلى حيث ينزل السيد الجليل ، وما كدنا نصل الى المنزل حتى تركني صديقي في الباب ورجا مني ان اسمح له بغياب لحظة ليمهد لي سبيل الدخول فغاب واطال الغياب وهممت بالانصراف لولا انني تخوفت عليه مكروها ، ورأيت من الخير ان ابقى منتظراً ولو طال الامد ساعة ونصف الساعة ، وبينما كنت اجيل الطرف في بيت هذه الاسرار اطلّ عليّ صديقي من نافذة المنزل ، كما يطل البدر من السرار ، واشار بأصبعه اليمنى ان ادخل ، فلم افكر بشيء ولا بكرامة الزائر ان يؤدب بعد هذا الانتظار وانما وجدتني مأموراً مقطوراً وقد اشار بأصبعه اليسرى ثانية إلى الصمت حين وضعها على فمه ، فدخلت وما نبست ببنة شفة وعندها تلقاني شيخ معمم بعمامة ما رأيت قبل تصفيفها سوى تصفيف عمامة سيدنا وسيده وقد صرت إلى داره ولزمني حكمه مهابة إلى محرابه ، وتخيلته — ولما اتبين الخبر — من هيئة المنظر الشيخ عبد العزيز شاويش او الشيخ البشري لفرط طوله ، ولما توحيه نظارة براقة علقها على ارنبته لتعلن انه عالم نحرير وجهبذي كبير يضفي

والتطهير على المبدإ الذي اوضحه الله تعالى في كتابه بقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله في العالمين .

الكويت : عبد العزيز العلي المطوع